

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



قرار رقم 991 مؤرخ في 01 اوت 2022  
يحدد كفاءات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه  
وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، لا سيما المواد 40، 49، 60، و62.
- وبمقتضى القرار رقم 131 مؤرخ في 6 جوان 2005 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين في الدكتوراه في شكل مدرسة الدكتوراه،
- وبمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كفاءات ترتيب الطلبة،

- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدّد كميّات تزويده واستعماله،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 الذي يحدّد تنظيم التّكوين في الطّور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 والمتضمن احداث المجالس التّأديبية في مؤسسات التعليم العالي وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان 2016 الذي يحدّد كميّات تنظيم التّكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 686 المؤرخ في أول أوت 2018 والمتضمن تفويض مديري مؤسسات التعليم العالي إمضاء شهادات التعليم العالي،
- وبمقتضى القرار رقم 1001 المؤرخ في 27 جوان 2019 الذي يحدّد شكل مقررات المرافقة لإجراءات مناقشة مذكرة الماستر ومذكرة التدريب في التّكوين ما بعد التدرج المتخصص ومذكرة الماجستير وأطروحة الدكتوراه والتأهيل الجامعي،
- وبمقتضى القرار رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر 2020 الذي يحدّد كميّات الالتحاق بالتّكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها،
- وبمقتضى القرار رقم 28 المؤرخ في 9 جانفي 2022 الذي يحدّد كميّات الالتحاق بالتّكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،

## يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقًا لأحكام المواد 40، 49، 60 و62 من المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 05 جوان سنة 2022، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كميّات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدّكتوراه ومناقشتها.

## الفصل الأوّل

### كميّات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثالث

- المادة 2: يتمّ الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثالث، عن طريق مسابقة وطنية على أساس إختبارات كتابية.
- المادة 3: تكتسي مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثالث طابعًا وطنيًا، تنظّم من قبل المؤسّسة المؤهّلة وفق المراحل التالية:

- الدعوة للتّرشح،
- التّحقّق من مطابقة ملفّ التّرشح،
- تنظيم الاختبارات الكتابية،
- الإعلان عن النتائج.



تحدد التدابير العملية لمسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث، سنويا، من طرف المصالح المخولة بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4: تفتح المسابقة للمتشحين الحائزين، زيادة على شهادة البكالوريا، شهادة ماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة طبيب بيطري أو شهادة تتوج مسار التكوين المحددة مدته بخمس (05) سنوات الذي تضمنه المدارس العليا للأساتذة أو شهادة ماجستير بتقدير "مقبول"، أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 5: يخضع الطلبة الجزائريون الحائزون، زيادة على شهادة البكالوريا، شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لشهادة ماستر أو لشهادة مهندس دولة أو لشهادة مهندس معماري أو لشهادة طبيب بيطري أو لشهادة الماجستير بتقدير "مقبول" لنفس شروط الالتحاق بالمسابقة المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: يخضع الطلبة الأجانب الحائزون زيادة على شهادة البكالوريا، على شهادة ماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة طبيب بيطري مسلمة من مؤسسة التعليم العالي في الجزائر لنفس شروط الالتحاق بالمسابقة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

يتعين على هؤلاء المترشحين تقديم رخصة للمشاركة في المسابقة صادرة عن المصالح المخولة بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: يُعفى من اجتياز مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث الطلبة الأجانب المستفيدون من منحة دراسية في إطار برنامج التعاون الدولي الحائزون زيادة على شهادة البكالوريا شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لشهادة ماستر أو لشهادة مهندس دولة أو لشهادة مهندس معماري أو لشهادة طبيب بيطري. يكون عدد المقاعد البيداغوجية المحددة لهذه الفئة خارج عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة.

يتعين تسجيل هذه الفئة من المترشحين في إحدى الشعب المذكورة في عرض التكوين بناءً على مقرر المعادلة.

وتتولى المصالح المخولة بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تبليغ ملفاتهم إلى المؤسسات المعنية.

المادة 8: يمكن الطلبة الجزائريون الحائزون، زيادة على شهادة البكالوريا، شهادة الماجستير أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، بتقدير "قريب من الحسن" على الأقل التسجيل مباشرة في التكوين في الطور الثالث في مؤسسة للتعليم العالي مؤهلة في شعبة الماجستير، وهذا بعد رأي المجلس العلمي، ويعفون من اجتياز مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث.

يكون عدد المقاعد البيداغوجية المحددة لهذه الفئة خارج عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة.

المادة 9: يتم إنشاء على مستوى كل مؤسسة جامعية مؤهلة لجنة تحضير وتنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث.

توضع هذه اللجنة تحت مسؤولية مدير المؤسسة.



المادة 10: يحدّد عدد المترشّحين لاجتياز الاختبارات الكتابيّة للمسابقة، على الأقلّ، بخمسة (05) أضعاف عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لكلّ تخصصّ.

في حالة عدم بلوغ العدد المطلوب للمترشّحين في أحد أو عدة تخصصات، لا يمكن تنظيم المسابقة في التخصص أو التخصصات المعنية.

في حال كان عدد المترشّحين الذين تقدموا للمسابقة يقل عن ضعف عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في أحد أو عدة تخصصات، لا يمكن تنظيم المسابقة في التخصص أو التخصصات المعنية.

المادة 11: تتمحور الاختبارات الكتابيّة حول مضمون برامج التّعليم المعتمدة في الطّور الأول و الطّور الثاني.

يجب أن تُعدّ مواضيع الاختبارات الكتابية للمسابقة بطريقة تسمح بالتأكّد من قدرات المترشّح وكفاءاته لاسيما من حيث التحكّم في المعارف، والتلخيص والتحليل والحسّ النقدي، وكذا قابليته للانخراط في مشروع بحث.

المادة 12: يُرتب المترشّحون، بعد المسابقة، ترتيبًا نهائيًا على أساس الاستحقاق بناءً على المعدل العام المحصل عليه في اختبارات المسابقة الكتابية.

يرتّب المترشّحون في حالة التّساوي، تبعًا، على أساس نقطة الامتحان في التخصص أو المعدل العام لمسار التّكوين في الطّور الثاني أو المعدل العام لمسار التّكوين في الطّور الأول.

المادة 13: يجب على المترشّحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث القيام بإجراءات التّسجيل لدى المؤسّسات الجامعية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يومًا الموالية للإعلان النهائي عن النتائج بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة العلمية المؤهلة.

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يتم تعويض الناجحين، الذين لم يتمّوا إجراءات التسجيل، بالمترشّحين من قائمة الترتيب للاختبارات الكتابية، حسب الاستحقاق، وفي حدود عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة.

## الفصل الثاني

### كيفية تنظيم التّكوين في الطّور الثالث

المادة 14: ينظّم التّكوين في الطّور الثّالث على مستوى مؤسّسات التّعليم العالي المؤهلة، ويتّوح بشهادة الدّكتوراه.

المادة 15: يهدف التّكوين في الطّور الثّالث إلى التّكوين في مهن التّعليم والتّكوين العالين، والبحث التطويري، والخبرة والتّأطير على مستوى عالٍ في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.



المادة 16: يمكن تنظيم التكوين في الطّور الثالث في إطار مدرسة الدّكتوراه.

المادة 17: ينظم التكوين في الطّور الثالث ويؤهل حسب الشعبة بالانسجام مع:

- المرجع الوطني لمحاوّر البحث ذات الأولوية،

- برامج ومشاريع البحث المعتمدة، الوطنية منها والدولية،

- مشروع المؤسسة.

يجب أن تستجيب التكوينات المؤهلة وعدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة للانشغالات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والبيداغوجي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للبلاد والتعاون الوطني.

المادة 18: يحدّد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في تخصصات الشعبة المؤهلة، سنويًا، حسب أهداف التكوين، بقرار من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 19: تؤهل مؤسسات التّعليم العالي لتنظيم التكوين في الطّور الثالث وفقًا للشروط الآتية:

- توفر قدرات التّأطير اللازمة تماشيًا مع العدد الأقصى للأطروحات المشرف عليها من طرف كل أستاذ باحث أو باحث دائم من المصنف العالي،

- توفر الهياكل البحثية على وسائل ملائمة لاستقبال ودمج طلبة الدكتوراه ضمنها،

- تناغم مشاريع البحث مع المرجع الوطني لمحاوّر البحث ذات الأولوية وفقًا لأحكام المادة 17 أعلاه.

المادة 20: تدرس طلبات تأهيل مؤسسات التّعليم العالي لضمان فتح التكوين في الطّور الثالث، سنويًا، من طرف اللجنة الوطنية للتأهيل.

يمنح تأهيل التكوينات المقبولة من طرف وزير التّعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث (03) سنوات.

تلتزم المؤسسات المؤهلة بضمان مواصلة تكوين طلبة الدّكتوراه المسجلين بانتظام إلى نهاية آجال التسجيل القانونية.

المادة 21: تُنشأ على مستوى كلّ مؤسسة، لجنة تكوين في الدّكتوراه لكلّ تكوين مؤهل في الطّور الثالث.

المادة 22: تحدّد تشكيلة لجنة التكوين في الدّكتوراه وكذا كفاءات التّسيق بين مختلف الهيئات العلمية والإدارية للمؤسسة ضمن التدابير العملية لمسابقة الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث المحدّدة في المادة 3 أعلاه.

المادة 23: تكلف لجنة التكوين في الدّكتوراه، بالتّسيق مع الهيئات العلمية والإدارية المختصة، وتحت إشراف مدير المؤسسة، بما يأتي:

- السّهر على أن يكون التكوين محدّدًا حسب الميدان والشعبة والتّخصص وفقًا لنموذج عرض التكوين في الدّكتوراه المحدد مسبقًا، وأن يستجيب للشّروط المشار إليها في المادتين 17 و19 من هذا القرار،

- اقتراح قائمة مواضيع أطروحات الدّكتوراه وفقًا لنموذج عرض التكوين في الدّكتوراه،

- تحديد كلّ عناصر التكوين التكميلي لفائدة طلبة الدّكتوراه من دروس دعم المعارف ومحاضرات وملتقيات وورشات... الخ، في نموذج عرض التكوين في الدّكتوراه والعمل على تحفيزها،

- دراسة المطابقة البيداغوجية لملفات التّرشح للمسابقة،

- المساهمة في حسن سير مسابقات الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث،



- ضمان متابعة تكوين طلبة الدكتوراه لا سيما التقييم السنوي ومدى تقدم أعمالهم البحثية،
- إبداء الرأي حول تشكيلة لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه المقترحة من طرف المشرف، قبل المصادقة عليها من طرف الهيئات العلمية ومدير المؤسسة.

**المادة 24:** تحدد مدة التكوين في الطّور الثالث بثلاث (03) سنوات متتالية. يمكن مدير المؤسسة أن يرخص، بصفة استثنائية، بإضافة سنة (01) إلى سنتين (02)، بناءً على رأي معلّل من طرف المشرف ولجنة التكوين في الدكتوراه وباقتراح من الهيئات العلمية المؤهلة. تعتبر السنتان الإضافيتان للتكوين جزءاً من المدّة القانونية للتكوين في الطّور الثالث.

## الفصل الثالث

### إعداد أطروحة الدكتوراه

- المادة 25:** تتضمّن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه.
- المادة 26:** تحرر وثيقة الأطروحة باللغة الوطنية.
- يمكن أن تحرّر بلغة أخرى بعد موافقة المشرف على الأطروحة والهيئة العلمية للمؤسسة المؤهلة.
- تحدّد مواصفات وخصائص وثيقة أطروحة الدكتوراه من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- المادة 27:** تُقترح مواضيع الأطروحة في إطار المشاريع المختلفة والمصادق عليها من طرف الهيئات المختصة بالمؤسسة.
- يعدّ موضوع الأطروحة ملكاً للمؤسسة، ويقع على عاتق المصالح المكلفة بالدكتوراه تسجيله في "البطاقة المركزية لمواضيع أطروحات الدكتوراه".

يختار كل طالب دكتوراه، عند تسجيله الأول، أحد مواضيع أطروحات الدكتوراه المصادق عليها. توزّع مواضيع الأطروحات على طلبة الدكتوراه حسب ترتيبهم في المسابقة.

**المادة 28:** يمكن إعداد أطروحة الدكتوراه في إطار الإشراف الدولي المشترك. يتم تنظيم الإشراف الدولي المشترك على الأطروحة في إطار اتفاقية بين مؤسستين (02) أو أكثر، وفقاً لكيفيات يحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 29:** يمكن إعداد أطروحة الدكتوراه في إطار الوسط المهني.

**المادة 30:** يجب أن يكون المشرف على أطروحة الدكتوراه أستاذاً باحثاً أو باحثاً دائماً من المصنّف العالي في الشّعبة، وفي وضعية نشاط دائم بإحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

يمكن أن يكون المشرف، كذلك، في وضعية تعاقد وفقاً للتنظيم المعمول به.

يمكن أن يساعد المشرف على الأطروحة مشرف مساعد متحصّل، على الأقل، على شهادة دكتوراه، في وضعية نشاط بإحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، بعد موافقة الهيئة العلمية المؤهلة.



المادة 31: يعتمد دفترُ لطلاب الدكتوراه لضمان متابعة نشاطاته البيداغوجية والبحثية المنجزة خلال مدة التكوين، ويرفق بميثاقٍ للأطروحة يحدّد حقوق وواجبات مختلف المتدخلين في التكوين في الدكتوراه، لاسيما، طالب الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة، ولجنة التكوين في الدكتوراه، ومدير مخبر.

يُعدّ دفتر طالب الدكتوراه المرفق بميثاقٍ للأطروحة طبقاً للنموذج رقم 01 الملحق بهذا القرار.

المادة 32: يجب على طالب الدكتوراه، خلال السنة الأولى من تسجيله، مزاولة التكويني التكميلي المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه، وفقاً لما هو محدد في نموذج عرض التكوين في الدكتوراه.

في حال التغيب غير المبرر عن هذا التكوين التكميلي، يتمّ فصل طالب الدكتوراه من التكوين في الدكتوراه.

يصادق مختلف المتدخلين المذكورين في المادة 30 من هذا القرار على مضمون التكوين التكميلي المذكور أعلاه، بالتأشير على دفتر طالب الدكتوراه.

المادة 33: يجب على طالب الدكتوراه عرض حصيلة سنوية عن مدى تقدّمه في البحث أمام لجنة التكوين في الدكتوراه، وفقاً للنموذج المحدد في دفتر طالب الدكتوراه.

في حال عدم كفاية النتائج المتحصّل عليها في نهاية السنة الثانية من التسجيل، يمكن لجنة التكوين في الدكتوراه، بالتنسيق مع المشرف، اقتراح إعادة صياغة موضوع الأطروحة أو تغييره على اللجنة العلمية للقسم.

المادة 34: يجدد تسجيل طالب الدكتوراه، بعنوان كل سنة جامعية، بعد أخذ رأي المشرف على الأطروحة.

## الفصل الرابع

### مناقشة أطروحة الدكتوراه

المادة 35: تعدّ مناقشة الأطروحة نتاج التكوين في الدكتوراه، وكذا نشر الأعمال العلمية وتحرير الأطروحة.

المادة 36: تتمّ مناقشة أطروحة الدكتوراه طبقاً لشبكة تقييم تعدّ لهذا الغرض، تسمح، لاسيما، بتقييم وثيقة الأطروحة والتكوين التكميلي والمنتج العلمي لطالب الدكتوراه.

المادة 37: يُودع ملفّ المناقشة، قصد التقييم، لدى المصالح الإدارية المختصة، مرفقاً بملخص عن الأطروحة والأعمال العلمية لطالب الدكتوراه وبكلماتها المفتاحية، باللغة الوطنية وبلغتين أجنبيتين ذاتيّ سمعة علمية مؤكّدة، بالإضافة لدفتر طالب الدكتوراه.

المادة 38: يكون طلب مناقشة الأطروحة مقبولاً على أساس التقرير الإيجابي للمشرف وتأكيد اللجنة التكويني في الدكتوراه من حصول طالب الدكتوراه على مائة وثمانين (180) نقطة، على الأقل، موزعة حسب شبكة قابلية الأطروحة للمناقشة الواردة في الملحق رقم 2 لهذا القرار.



المادة 39: لا يمكن أن تتم مناقشة أطروحة الدكتوراه إلا بعد انقضاء السنة الثالثة من التسجيل. يجب على طالب الدكتوراه، الذي لم يتم أطروحته خلال هذه المدة، تقديم طلب ترخيص بتمديد مدة التكوين طبقاً لأحكام المادة 24 من هذا القرار.

يُقصى تلقائياً من التكوين في الطّور الثالث طالب الدكتوراه الذي لم يقدم طلب ترخيص أو لم يتحصّل عليه عند نهاية السنة الثالثة من التسجيل.

المادة 40: كلّ طلب يتعلّق بتغيير المشرف على أطروحة الدكتوراه يجب أن يكون مبرّراً. تدرس لجنة التكوين في الدكتوراه طلب تغيير المشرف وتعرضه على الهيئات العلمية لإبداء الرأي النهائي.

المادة 41: يمكن تقديم أطروحة الدكتوراه في شكل أعمال منسجمة تتضمّن نتائج علمية متعلقة بالموضوع المعالج، وفقاً لأحكام يحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 42: تحدّد تشكيلة أعضاء لجنة المناقشة باقتراح من المشرف على أطروحة الدكتوراه، بعد أخذ رأي لجنة التكوين في الدكتوراه، من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا حسب الحالة.

يصدر مدير المؤسسة، في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيّام من تاريخ تسلّمه اقتراح تشكيل اللجنة، مقررّ الترخيص بالمناقشة يتضمّن تعيين أعضاء لجنة المناقشة وصفة كلّ عضو فيها.

المادة 43: تُسلّم المصالح المكلفة بالتكوين في الدكتوراه نسخاً عن أطروحة الدكتوراه إلى أعضاء اللجنة المعيّنين، ويمنح لهم أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً لتقديم تقاريرهم.

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يُستبدلُ العضو الذي لم يقدم تقريره طبقاً لنفس كميّات التّعيين المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القرار، ويمنح للعضو الجديد أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً لتقديم تقريره.

يُحدّد نموذج تقييم الأطروحة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 44: عندما يكون مشروع الأطروحة موضوع تحفّظات جوهرية من طرف أغلبية أعضاء لجنة المناقشة، تبلغ هذه التحفّظات للمشرف من أجل أخذها بعين الاعتبار.

في حال رفض المشرف التحفّظات، تشكّل لجنة مناقشة ثانية حسب نفس الإجراءات المحدّدة في المادتين 42 و43 من هذا القرار.

يجب الأخذ بعين الاعتبار تحفّظات اللجنة الثانية في نهاية هذه المرحلة، ويكون قرارها، بأغلبية الأصوات، نهائياً وغير قابل للطّعن بخصوص قابلية مناقشة الأطروحة. يكون صوت الرئيس مرجّحاً في حالة تعادل الأصوات.





#### المادة 45: يتوجب على رئيس لجنة المناقشة:

- ضمان سلامة إجراءات المناقشة،
- تسيير المناقشة وتنشيط مرحلة الأسئلة والمناقشات،
- رئاسة المداولات المغلقة وتعزيز اتخاذ قرار توافقي فور انتهاء المناقشة،
- تحرير محضر المناقشة،
- التأكيد على مستوى الهيئات الإدارية المعنية من أن طالب الدكتوراه قد أخذ بعين الاعتبار تقارير تقييم اللجنة وتوصياتهم أثناء المناقشة، كما يمكن للرئيس أن يعهد بهذه المهمة إلى عضو آخر من أعضاء لجنة المناقشة عند تقديم النسخة النهائية للأطروحة.

المادة 46: تتم مناقشة الأطروحة علنيًا ورسميًا، بعد موافقة أغلبية أعضاء لجنة المناقشة، خلال أيام العمل، وخارج فترات العطل الجامعية، على مستوى مؤسسة التسجيل.

تنظم مناقشة الأطروحة أمام لجنة تتشكل من أربعة (04) إلى ستة (06) أساتذة باحثين وباحثين دائمين من ذوي المصنف العالي في وضعية نشاط منهم عضو (01) أو عضوين (02) من خارج مؤسسة التسجيل، ويتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في موضوع الأطروحة.

يمكن أن تضم لجنة المناقشة عضوًا مدعوًا يتم اختياره على أساس كفاءته في موضوع الأطروحة دون أن يكون له حق التصويت في المداولات.

يشارك المشرف المساعد، في حالة وجوده، في مجريات المناقشة بصفة عضو مدعو دون أن يكون له حق التصويت في المداولات.

لا يمكن أن تتم المناقشة إلا بحضور أربعة (04) أعضاء، على الأقل، من لجنة المناقشة، بمن في ذلك الرئيس والمشرف على الأطروحة.

يمكن أن تُجرى المناقشة عن طريق تقنية التّحاضر المرئي بشرط الحضور الإجمالي في مكان المناقشة لثلاثة (03) أعضاء على الأقل من لجنة المناقشة، من بينهم الرئيس والمشرف على الأطروحة.

يتم اقتراح تاريخ المناقشة من طرف رئيس لجنة المناقشة بعد التشاور مع أعضاء اللجنة وموافقة الإدارة.

المادة 47: عقب المناقشة، وبعد مداولات اللجنة، يمنح الطالب لقب "دكتور" بتقدير "مشرّف" أو "مشرّف جدًا".

إذا قدرت لجنة المناقشة أنّ نوعية الأعمال والعرض كانت ممتازة، يمكنها، على لسان رئيسها، أن تهنيئ الحائز على اللقب شفوئيًا وعلنيًا.



المادة 48: تدوّن مداوات لجنة المناقشة في محضر مؤرّخ وممضي من طرف أعضائها.

يجب أن يتضمن المحضر المعد من طرف رئيس اللجنة الملاحظات المتعلقة بالعرض، ومدى التحكم في الموضوع المعالج، وكذا إجابات طالب الدكتوراه على أسئلة أعضاء لجنة المناقشة. يسلم رئيس اللجنة، عبر التدرّج السلمي، محضر المناقشة لمدير المؤسسة.

المادة 49: تعدّ الأعمال العلميّة التي أعدّها الطّالب في إطار أطروحة الدكتوراه ملكيّة للمؤسسة التي سجّل فيها، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتصرّف فيها بكلّ حرّية ما لم تتنازل عنها لفائدة طالب الدكتوراه. يلتزم طالب الدكتوراه ومشرفه، بعد المناقشة، بإيداع ملخّص عن الأطروحة وكذا كلمات مفتاحية باللغة الوطنية وبلغتين أجنبيّتين ذاتي سمعة علمية مؤكّدة، لدى المصالح المكلفة بالدكتوراه التي يتعين عليها نشرها على الموقع الرّسمي لمؤسسة التّسجيل.

تُمنح شهادة الدكتوراه بعد تسليم نسخة الأطروحة النهائيّة للمؤسسة، والتّأكد من إيداع ملخّص الأطروحة للنشر على الموقع الرّسمي لمؤسسة التّسجيل.

المادة 50: كلّ محاولة سرقة علمية أو تزوير في النّتائج أو غشّ له صلة بالأعمال العلميّة المتضمّنة في الأطروحة، والتي يتمّ ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتمّ تأكيدها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة، تعرّض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب لقب دكتور، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التّشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الفصل الخامس

### الأحكام الختامية

المادة 51: تطبّق أحكام هذا القرار على الطّلبة المسجّلين في السنة الأولى من التّكوين في الطّور الثالث بعنوان السّنة الجامعية 2022-2023.

المادة 52: يخضع الطّلبة المسجلون في التّكوين في الطّور الثالث، قبل تاريخ صدور هذا القرار، لأحكام القرار رقم 28 المؤرّخ في 09 جانفي 2022، المذكور أعلاه.

المادة 53: يخضع الطّلبة المسجلون في التّكوين في الطّور الثالث قبل تاريخ صدور القرار رقم 28 المؤرّخ في 09 جانفي 2022، لأحكام القرار رقم 961 المؤرّخ في 02 ديسمبر 2020، المذكور أعلاه.

المادة 54: يخضع الطّلبة المسجلون في التّكوين في الطّور الثالث قبل تاريخ صدور القرار رقم 961 المؤرّخ في 02 ديسمبر 2020 لأحكام القرار رقم 547 المؤرّخ في 02 جوان 2016، المذكور أعلاه.



المادة 55: يخضع الطلبة المسجلون في التكوين في الطّور الثالث قبل تاريخ صدور القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 لأحكام القرار رقم 191 المؤرّخ في 12 جويلية 2012، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 56: تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 27 وأحكام المادة 40 من هذا القرار على طلبة الدكتوراه الخاضعين للقرارات المذكورة في المواد 52، 53، 54 و55 من هذا القرار.

المادة 57: يكلف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدراء مؤسّسات التّعليم العالي، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 58: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 01 أوت 2022

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
أ.د. عبد الباقي بن زيان



01 أوت 2022

ملحق رقم 2 بالقرار رقم 991 المؤرخ في

والذي يحدد كفاءات الانتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه

وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها

### "شبكة قابلية الأطروحة للمناقشة"

عدد النقاط	العمل	الرقم
100	وثيقة الأطروحة	I
30	التكوين التكميلي:	II
12	• دروس التخصص	
06	• دروس في منهجية البحث ومدخل للتعليمية والبيداغوجيا	
06	• دروس في تكنولوجيا الاعلام والاتصال	
06	• كفاءات لغوية في الإنجليزية	
50 (على الأقل)	المنتج العلمي (*):	III
50	• منشورات دولية صنف "أ"	
50	• براءة اختراع دولية مسجلة لدى المنظمة الدولية للملكية الفكرية، باحتساب اختراع واحد (01) على الأكثر	
40	• منشورات دولية صنف "ب"	
30	• منشورات وطنية صنف "ج" باحتساب منشورين (02) على الأكثر	
25	• براءة اختراع وطنية مسجلة لدى المعهد الجزائري للملكية الفكرية، باحتساب اختراع واحد (01) على الأكثر	
12.5	• مداخلات دولية باحتساب مداخلتين (02) على الأكثر	
10	• مداخلات وطنية باحتساب مداخلتين (02) على الأكثر	
180 نقطة على الأقل	مجموع النقاط	

:(\*)



- منشورات في مجلات مصنفة في الفئتين (أ) أو (ب) بالنسبة لميادين العلوم والتكنولوجيا،

- منشورات في مجلات مصنفة في الفئات (أ) أو (ب) أو (ج) بالنسبة لميادين العلوم الانسانية والاجتماعية،

- لا تُقبل المقالات التي تنشر لدى ناشرين وهميين، أو في المجلات الوهمية الواردة في القائمة التي تجدها دوريا اللجنة الوطنية لتصنيف المجلات العلمية.

- يجب على المترشح ان يبرز مركزه بين المؤلفين المشاركين بالنسبة للمجلات التي تعتمد الترتيب الابجدي.

# دفنر طالب الدكتوراه

ملحق رقم 1 بالقرار رقم 991 المؤرخ في 01 اوت 2022  
والذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه  
وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها



## بطاقة توضيحية

طالب الدكتوراه:

.....	<u>اللقب</u>
.....	<u>الاسم</u>
.....	<u>تاريخ ومكان الازدياد</u>
.....	<u>العنوان</u>
.....	<u>الهاتف</u>
.....	<u>البريد الإلكتروني</u>

المؤسسة: .....

هيئة اللاحاق: كلية، معهد، مركز بحث .....



# ميثاق أطروحة الدكتوراه



## مقدمة:

يشكل ميثاق الأطروحة دليلاً مرجعياً، يقنن الاتفاق المبرم ما بين طالب الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة ومسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير مخبر أو هيكل دعم التكوين.

يهدف الميثاق إلى تحديد مسؤولية الشركاء والتعريف بحقوق والتزامات كل طرف.

يمضي الأطراف على الميثاق، عند التسجيل الأول لبداية التكوين، ويعتبر بمثابة التزام قوي بين الأطراف رغم أنه يفتقد للإلزامية القانونية التعاقدية.

يعتبر الميثاق ملحقاً لدفتر طالب الدكتوراه الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم الطالب. يقوم مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة بتسجيل النشاطات العلمية للطالب في الدكتوراه (منشورات، مداخلات ... الخ) وتُدوّن ملاحظات لجنة متابعة الطالب في الدكتوراه خلال كل يوم دراسي خاص بالتقييم.

## النصوص التنظيمية:

يتم تنظيم التكوين في الدكتوراه (نظام LMD) حالياً وفقاً للنصوص التنظيمية الآتية:

- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أبريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 يحدد نظام الدراسات والتكوين من أجل الحصول على شهادات التعليم العالي،
- القرار رقم 991 المؤرخ في 01 أوت 2022، يحدد كفاءات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.





## النشاط والتقييم:

تُعد عملية تقديم الأطروحة، عنصراً أساسياً في التكوين في الدكتوراه إلى جانب عناصر أخرى مشكلة لهذا التكوين، والتي تضمن النشاط والتقييم. إذ يتعلق الأمر، علاوة على الأطروحة، بالمنشورات والمداخلات والأيام الدراسية الخاصة بتقييم طلبة الدكتوراه وكذا مناقشة الأطروحة.

## التكوين في الدكتوراه:

- يعد التكوين في الدكتوراه تكويناً للبحث وعن طريق البحث، يتضمن تعميقاً للمعارف في تخصص أساسي، ومدخلاً لتقنيات التفكير والتجريب الضروريتين للنشاطات المهنية وفي البحث.
- تسمح الدكتوراه باكتساب كفاءات علمية عالية المستوى وهي عبارة عن قيادة مشروع بحث أصلي ومبدع، ينبغي أن يندرج تحضيرها في إطار محاور البحث ذات الأولوية الوطنية من جهة، وأن تكون محددة بوضوح من حيث أهدافها ومتطلباتها، من جهة أخرى.
- تعد فترة التكوين في الدكتوراه بمثابة تجربة مهنية في قطاع البحث والإبداع، بحيث يكون حاملها عند نهاية التكوين قد اكتسب، ليس فقط الكفاءات العلمية والتقنية في مجال بحثه، بل كذلك الكفاءات الأخرى الضرورية لقيادة مشروع بحث بكل استقلالية.

## الأطروحة:

- يحدد ملف الأطروحة الذي يسلم للإدارة: موضوع الأطروحة، اسم المشرف على الأطروحة، ومخبر أو هيكل البحث المستقبل.
- يكون اختيار الموضوع وظروف العمل الضرورية لتقديم وسير التكوين في الدكتوراه، موضوع اتفاق يبرم ما بين طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة، تتم المصادقة عليه من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه بالتعاون مع مدير المخبر أو هيكل بحث آخر، مع مراعاة أحكام هذا الميثاق.
- موضوع الأطروحة هو ملك لمؤسسة التسجيل.
- أطروحة الدكتوراه، هي بمثابة الشاهد على تقديم نتائج البحث مكتوبة (نصوص، رسومات، جداول، أشكال أو تطبيقات).
- ينبغي أن يؤدي تحضيرها إلى إنجاز عمل أصلي وتكويني، بحيث يندرج إنجازها في المواعيد المحددة حسب النصوص وهي ثلاث سنوات كاملة.
- لا يمكن تعديل موضوع الأطروحة أثناء التسجيل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية.



- كل طلب يتعلّق بتغيير المشرف و/أو موضوع أطروحة الدكتوراه يجب أن يكون مبرراً.

- يجب أن يكون العنوان النهائي للأطروحة مطابقاً للعنوان الوارد في آخر وثيقة لإعادة التسجيل.

- التسجيل في البطاقة المركزية لمواضيع أطروحات الدكتوراه إجباري، ويتم بواسطة مصالح ما بعد التدرج لمؤسسة التسجيل.

- يجب أن ترفق الأطروحة بالأعمال العلمية وفق ما تمّ تحديده في الملحق رقم 2.

- تستفيد الأطروحة المحضّرة في إطار إشراف مشترك من نفس الحقوق، كما تترتّب عليها نفس الالتزامات، علاوة على ذلك، تلتزم كل الأطراف بتنفيذ الأحكام الخاصة الواردة في اتفاق الشراكة.

## المدة:

- المدة العادية لتحضير أطروحة الدكتوراه هي ثلاث (03) سنوات جامعية متتالية.

- يمكن أن تُمنح، بصفة استثنائية، رخصة لسنة أو سنتين من طرف مدير المؤسسة باقتراح من المشرف على الأطروحة وهذا يجعله أهلاً لهيئات العلمية المعنية.

- لا يعني هذا التمديد مواصلة التمويل، إذ يخضع تمويل الفترة الإضافية لإنجاز الأطروحة لتقدير المشرف على الأطروحة ومدير المخبر.

- يشطب اسم طالب الدكتوراه الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته في الآجال المحددة من قائمة التكوّين في الدكتوراه ويسحب موضوعه من السجّل الفهرسي المركزي للأطروحة.

## متابعة طلبة الدكتوراه وتقييمهم:

- تنظم لجنة التكوّين في الدكتوراه مع نهاية كل سنة جامعيّة (في شهر جوان) يوماً دراسياً أو أكثر لتقييم ومتابعة طلبة الدكتوراه.

- يقدم طلبة الدكتوراه أمام لجنة التكوّين في الدكتوراه حصيلة تقدم أعمالهم مع الآفاق المنتظرة.

- يقيد سير الأيام الدراسية ونتائجها في بطاقة التقييم المرفقة لهذا الميثاق.

- يمكن للجنة التكوّين في الدكتوراه دعوة أساتذة و/أو باحثين من خارج اللجنة أو من خارج المؤسسة.

- تسمح الأيام الدراسية بمرافقة سيرورة التكوّين وتقييمه إلى غاية تصميم الأطروحة واحتمال تقديم التصحيحات الضرورية، بما في ذلك مناقشة الأطروحة في الآجال المحددة.



## التسجيلات:

- تحدد مدة إعداد الأطروحة بثلاث (03) تسجيلات سنوية متتالية.
- يتم التسجيل في السنة الأولى من التكوين لنيل شهادة الدكتوراه بعد اجتياز مسابقة وطنية طبقا للتنظيم المعمول به ويُفتح التسجيل للحاصلين على شهادة ماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة طبيب بيطري أو شهادة تتوج مسار التكوين المحددة مدته بخمس (05) سنوات الذي تضمنه المدارس العليا للأساتذة أو شهادة ماجستير بتقدير "مقبول"، أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها.
- في بداية كل سنة جامعية، يحدّد التسجيل موضوع الأطروحة ومخبر أو هيكل البحث المستقبل. يجب على طالب الدكتوراه أن يثبت مدى تقدم أعماله بالاتفاق مع المشرف على أطروحته.
- عند نهاية السنة الثالثة يجب على مدير المؤسسة أن يقرر بخصوص تمديد فترة التكوين عن طريق إعادة تسجيل استثنائي (سنتان إضافيتان على الأكثر) بناء على تقرير فعلي من المشرف على الأطروحة ولجنة التكوين في الدكتوراه والهيئات العلمية.

- تسمح الأيام الدراسية أيضا للجنة التكوين في الدكتوراه بالحصول على معلومات منظمة تكون بمثابة أداة للتقييم بشكل يسمح بوضع معالم للتقييم المستمر كفيل بتدعيم جودة التكوين.

## المنشورات والمداخلات:

- يلتزم طالب الدكتوراه عند نشر أو تقديم مداخلته بالتشاور مع المشرف على الأطروحة.
- يتم الاتفاق مبدئيا بين طالب الدكتوراه ومشرفه على الموقع الذي يحتله الطالب في ترتيب المؤلفين عند التأليف المشترك للمداخلات والمنشورات أو براءات الاختراع الناجمة عن أعماله، وتكون في كل الحالات، بحسب نسبة مساهمته.
- يلتزم طالب الدكتوراه بإظهار اسم مؤسسة التسجيل والمخبر المستقبل على كل المنشورات التي يكون فيها هو المؤلف أو المؤلف المشترك.
- يجب أن يكون العنوان الإلكتروني المقدم من طرف المؤسسة لطالب الدكتوراه أثناء تسجيله الأول، هو العنوان الوحيد الذي يقيده في منشوراته ومداخلاته.
- يمكن قبول المنشور قيد الطبع شريطة تقديم شهادة رسمية من المجلة.



## المناقشة:

الشهادة المتحصل عليها، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- عقب المناقشة وبعد مداوات اللجنة، يُمنح لقب دكتور للمترشح بتقدير "مشرّف" أو "مشرّف جدا".
- يجب على طالب الدكتوراه أن يُدرج في أطروحته كل التصحيحات التي طلبت منه من طرف اللّجنة ويقدمها، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس اللّجنة، في الآجال التي حدّدت له.

## السريّة:

- يلتزم طالب الدكتوراه باحترام أخلاقيات البحث العلمي لاسيّما في مجال الملكية الفكرية للمصادر المستعملة (البيبليوغرافيا).
- يلتزم طالب الدكتوراه بالسريّة تجاه الآخرين كما يلتزم بالحفاظ على السريّة بخصوص المعلومات والأدوات بأي شكل من الأشكال أثناء اطلاعه عليها وهو بصدد إنجاز أطروحته وبمناسبة إقامته في المخبر، إذا كانت ذات صلة مع هيئات أو شركات أخرى، ما دامت هذه المعلومات لا تدخل ضمن الملكية العامة.

- يمكن مناقشة الأطروحة بعد حصول الطالب على مائة وثمانين (180) نقطة، على الأقلّ، موزعة طبقا للملحق رقم 2.
- لا يمكن مناقشة الأطروحة إلا بعد إثبات المشاركة الفعلية في الملتقيات و/أو الندوات المبرمجة.
- يقترح مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه، بناء على استشارة المشرف على الأطروحة وبعد موافقة المجلس العلمي للكلية أو المعهد، على مدير المؤسسة تعيين لجنة لمناقشة الأطروحة تتشكل من أربعة (04) إلى (06) أعضاء منهم عضو (01) أو عضوان (02) من خارج المؤسسة.
- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا من غير المشرف على الأطروحة، يتكفل بتحرير تقرير المناقشة.
- يجب الإعلان عن المناقشة عن طريق النشر وعبر المواقع المحددة على مستوى المؤسسة وخاصة على موقعها الإلكتروني.
- كل تصرف يتعلق بالسرقة العلمية أو تزوير النتائج أو غش ذو صلة بالأعمال العلمية، تم التصريح به في إطار الأطروحة وتم إثباته أثناء المناقشة أو بعدها، يعرّض المترشح لإلغاء المناقشة أو إلى سحب



## النزاع والوساطة:

- يجب إبلاغ مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير المخبر بكل نزاع أو خلاف يحدث بين طالب الدكتوراه ومشرفه ليجتهدا بالتشاور لإيجاد حل بالتراضي.
- يناقش النزاع على مستوى لجنة التكوين في الدكتوراه وإذا لم يتم التوصل إلى حل، تُحال المسألة على الهيئات العلمية للقسم أو الكلية أو المعهد، حسب الحالة، أو الهيئة العلمية المؤسسة باعتبارها أعلى الهيئات المطالبة بالفصل.
- يمكن إيداع طعن أخير لدى مدير المؤسسة.

## حقوق وواجبات المتدخلين في التكوين:

- يحدّد الميثاق التزامات مختلف الشركاء، بغية ضمان السّير الحسن للتكوين في الدكتوراه، فالهدف هو تجاوز العلاقة معلم-تلميذ تجاه طالب الدكتوراه وتحميل شركاء التكوين في الدكتوراه المسؤولية عبر قواعد تحدّد حقوق والتزامات كلّ طرف وتضبط مسؤوليّاتهم.

## طالب الدكتوراه:

- يقدّم طالب الدكتوراه تصريحاً شرفياً، بعدم تسجيله في مؤسسة أخرى وإلا تعرض للفصل من التكوين في الدكتوراه.
- يلتزم برزنامة ووتيرة عمل طبقاً لبرنامج عمل وضع مع المشرف.
- يتفرغ كلياً لنشاطات البحث ويحضر كل الملتقيات والتكوينات المبرمجة خلال التكوين من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه أو مخبر البحث المستقبل.
- يلتزم بتقديم تقرير سنوي حول مدى تقدم أشغاله.
- يلتزم باحترام النظام الداخلي للمخبر المستقبل لاسيما في مجال النظافة والأمن.
- يلتزم بالاستعمال الجيّد للوسائل والهيكل الموضوعة تحت تصرفه: كالتجهيزات، والأدوات، والأجهزة المعلوماتية، ومصادر التوثيق، واستعمال الانترنت.
- يلتزم باحترام قواعد السرية لنشاطات البحث (المناهج، البروتوكولات ونتائج الأعمال).
- يلتزم باحترام قواعد الآداب وأخلاقيات المهنة بخصوص السرقة العلمية، تزوير النتائج، المداخلات والنشر دون إذن مسبق للمشرف.



- يستفيد طالب الدكتوراه من منحة خلال المدّة القانونية للتكوين طبقاً للتنظيم المعمول به.
- يجب أن يقدم ملف إعادة تسجيله كل سنة في الآجال المحدّدة.
- يخضع طالب الدكتوراه للأحكام المنظّمة لطور التّكوين العالي المسجّل ضمنه، وكذلك للأحكام الواردة في النّظام الداخلي لمؤسّسة التعليم العالي المنتسب إليها،
- يمكن لطالب الدكتوراه القيام بأنشطة تعليمية وفقاً للمادة 6 المرسوم التنفيذي 10-231 المؤرخ 2 أكتوبر 2010 المتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه .
- يجب أن يلتزم بإبداء الرأي ويشير إلى النقائص في عمل طالب الدكتوراه، عند إعادة التسجيل السنوية.
- يقوم به طالب الدكتوراه في مجال أخلاقيات المهنة والسلوك.
- مساعدة طالب الدكتوراه في إبراز روح المبادرة والصرامة العلمية والاستقلالية.
- تقديم تقرير مبرر ومعلّل في حالة التنازل عن الإشراف.

#### مدير المخبر أو هيكل البحث:

- يضمن إدماج طالب الدكتوراه في المخبر أو هيكل البحث.
- يضمن لطالب الدكتوراه الاستفادة من نفس التسهيلات التي يتمتع بها الباحثون الآخرون بالمخبر، من أجل إنجاز بحثه كالتجهيزات والأدوات والمصادر والهيكل والدعم المالي والتوثيق وإمكانية حضور الملتقيات والمحاضرات وتقديم عمله أثناء التظاهرات العلمية.
- يلتزم بالتنسيق مع المشرف على الأطروحة، ببرمجة نشاطات طالب الدكتوراه داخل المخبر.
- يضمن لطالب الدكتوراه الاستفادة من نفس التسهيلات التي يتمتع بها الباحثون الآخرون بالمخبر، من أجل إنجاز بحثه كالتجهيزات والأدوات والمصادر والهيكل والدعم المالي والتوثيق وإمكانية حضور الملتقيات والمحاضرات وتقديم عمله أثناء التظاهرات العلمية.
- يلتزم بالتنسيق مع المشرف على الأطروحة، ببرمجة نشاطات طالب الدكتوراه داخل المخبر.
- مساعدة الطالب بالتنسيق مع المشرف لتسهيل تنقله الى مخبر بحث بالخارج لإجراء تربص إذا دعت الضرورة لذلك.
- يلتزم المشرف بتخصيص الوقت اللازم للتأطير العلمي لأعمال البحث لطالب الدكتوراه.
- لا يحقّ له تفويض الإشراف على البحث إذ له المسؤولية الفعلية للتأطير.
- يجب عليه توفير الوسائل اللازمة لإنجاز العمل، وتحديد رزنامة عمل.
- يجب أن يسهر على إيداع ملف إعادة تسجيل طالب الدكتوراه حسب الآجال المحدّدة.

#### المشرف على الأطروحة:



## مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

يجب أن يسهر على احترام الميثاق وتطبيق القرارات المتخذة والسير الحسن للأشغال خلال متابعة وتقييم طلبة الدكتوراه. يضمن لطلبة الدكتوراه الوصول إلى المعلومات ذات الصلة ببرنامج التكوينات. يجب أن يُعلم طلبة الدكتوراه بالآفاق المهنية للتكوين. يجب أن يُبرمج نشاطات تعليمية وتكوينية (ملتقيات، أيام لطلبة الدكتوراه). التأكد من تقييم طالب الدكتوراه ومتابعته. مُطالب بإحضار كل العمليات الواجب القيام بها للمصادقة (البيداغوجية، والعلمية، والإدارية) من طرف كل الهيئات العلمية للقسم والكلية، والإدارة (رئيس القسم، والعميد).

## الشريك الاجتماعي الاقتصادي:

في حالة إعداد الأطروحة بالشراكة مع مؤسسة اقتصادية، يلتزم الشريك الاجتماعي الاقتصادي بما يلي:

- تسهيل عملية الوصول إلى الوثائق، التّأطير المهني، والتمكين من استعمال الأدوات والتجهيزات،
- تمكين طالب الدكتوراه من نفس الامتيازات الممنوحة للمتعاونين مع المؤسسة: النقل، الإطعام وتأمين الإقامة عند الاقتضاء.

## مدير المؤسسة:

- يجب أن يمنح لطالب الدكتوراه عنوانا الكترونيا على موقع المؤسسة عند التسجيل الأول.
  - يتّخذ كل التدابير التي تسمح لكل المتدخلين المعنيين باستيفاء حقوقهم وتنفيذ التزاماتهم طبقا لمضمون هذا الميثاق.
- يصرّح الموقعون أدناه بأنهم اطّلعوا على مضمون هذا الميثاق وصادقوا عليه.

ب ..... في .....

## طالب الدكتوراه:

## مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

## المشرف على الأطروحة:

## مدير المخبر أو هيكل البحث:

## مدير المؤسسة:



# دفتر طالب الدكتوراه





معطيات التكوين المؤهل في الدكتوراه:

قرار رقم ..... مؤرخ في .....

عنوان التكوين: .....

الميدان: .....

الشعبة: .....

التخصص: .....

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

الاسم: .....

اللقب: .....

الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: .....

مخبر البحث:

المشرف على الأطروحة:

الاسم: .....

اللقب: .....

الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: .....

المشرف المساعد على الأطروحة (إن وجد):

الاسم: .....

اللقب: .....

الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: .....

مدير المخبر أو هيكل البحث:

الاسم: .....

اللقب: .....

الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: .....



## التقييم والمتابعة

- دروس في منهجية البحث وتعليم البيداغوجيا (06 نقاط)

### ❖ منهجية البحث

#### تحديد الأهداف والمكتسبات

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

#### مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

### ❖ تعليم البيداغوجيا والتعليمية

#### تحديد الأهداف والمكتسبات

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

#### مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:



يجب على مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ولجنة المتابعة تنظيم يوم دراسي لتقييم مدى تقدم أعمال طلبة الدكتوراه، سنويا.  
تتبع المكتسبات الجزئية أو الناقصة بتعليقات تسجل في الدفتر الملحق، لتمكين طالب الدكتوراه من استدراكها بسرعة خلال المراحل القادمة.

## التكوين التكميلي (30 نقطة)

- دروس التخصص (12 نقطة)

### السداسي الأول

عنوان الدرّس: .....

الحجم الساعي: .....

المتدخل: .....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

### السداسي الثاني

عنوان الدرّس: .....

الحجم الساعي: .....

المتدخل: .....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

المنتج العلمي (50 نقطة على الأقل)

❖ منشورات دولية صنف "أ": (50 نقطة لكل منشور)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

❖ براءة اختراع دولية (المنظمة الدولية للملكية الفكرية): 50 نقطة  
(اختراع 01 على الأكثر)

العنوان	تاريخ الايداع	تاريخ النشر

- دروس في تكنولوجيايات الاعلام والاتصال (06 نقاط)

تحديد التقنيات والآليات المكتسبة

.....  
.....  
.....  
.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

- كفاءات لغوية في الإنجليزية (06 نقاط)

المحادثة

.....  
.....  
.....  
.....

تحرير المقالات

.....  
.....  
.....  
.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:



❖ مداخلات دولية: 12,5 نقطة (مداخلتان 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	المكان

❖ مداخلات وطنية: 10 نقاط (مداخلتان 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	المكان

❖ منشورات دولية صنف "ب": (40 نقطة لكل منشور)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

❖ منشورات وطنية صنف "ج" (30 نقطة لكل منشور، منشوران 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

❖ براءة اختراع وطنية (المعهد الجزائري للملكية الفكرية): 25 نقطة (اختراع 01 على الأكثر)

العنوان	تاريخ الايداع	تاريخ النشر



## المصادقة على المكتسبات

يصرّح الموقعون أدناه بأنهم اطلعوا على مختلف الأحكام التنظيمية المحددة لحقوق والتزامات كل طرف.

ب ..... في .....

طالب الدكتوراه: .....

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه: .....

المشرف على الأطروحة: .....

مدير المخبر أو هيكل البحث: .....

❖ وثيقة الأطروحة (100 نقطة)

تأشيرة لجنة التكوين في الدكتوراه:

❖ التكوين التكميلي (30 نقطة)

تأشيرة لجنة التكوين في الدكتوراه:

❖ المنتوج العلمي (50 نقطة على الأقل)

تأشيرة الهيئات العلمية المؤهلة:

